

ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-986) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5241) |

المفاتيح:

ربط ضريبي - التقادم - خطاب يفيد بإنهاء الوضع الضريبي - تقرير محاسبي مطعون في صحته أمام المحكمة - ربط تقديري - التهرب الضريبي - إهدار الحسابات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وللأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: التقادم: تعترض المدعية على إعادة الربط للأعوام محل الاعتراض، وأفادت أن الشركة قدمت إقراراتها بشكل سليم ودفعت الضريبة المستحقة، وتم إصدار خطاب يفيد بإنهاء الوضع الضريبي للأعوام محل الاعتراض كما أن الفترة الزمنية لإصدار الربوط بخمس سنوات، وأتضح أن الهيئة تستند على تقرير محاسبي مطعون في صحته أمام المحكمة المدنية ولم يصدر به حكم لديها، وعليه لا يحق للهيئة إصدار ربط جديد إلا بعد التأكد من صحة تقرير الخبير ومقارنته بفحوصها. البند الثاني: الربط الضريبي التقديري للأعوام محل الاعتراض: تعترض المدعية على إهدار حساباتها وإصدار ربوط تقديرية على سنوات سبق فحصها من قبل الهيئة بناء على تقرير الخبير المحاسبي المودع لدى المحكمة العامة بالمدينة المنورة وقرار الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة - أجابت الهيئة في البند الأول: توضح الهيئة أنه يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة خلال عشر سنوات، طبقاً للنصوص النظامية. البند الثاني: قامت الهيئة بإعادة الربط على السنوات محل الاعتراض في ضوء خطاب رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة الصادر إلى الهيئة برقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ بشأن الشركة محل الاعتراض والمتضمن الإشارة إلى تقرير المحاسب القانوني في الدعوى بين الشركاء في الشركة أعلاه ولفت انتباهه بأنه لامجال للشك بقيام إدارة الشركة (مدعين ومدعى عليهم) بإجراء عمليات إدارة أرباح غير صحيحة منذ سنوات طويلة وذلك بهدف إخفاء الأرباح الفعلية وعدم اظهارها في القوائم المالية، وعليه قامت الهيئة بإعادة الربط عليه تقديرياً وذلك بالأخذ في الإيرادات الواردة في القوائم للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ واحتساب نسبة أرباح ٤٠٪ من الإيرادات بالإضافة إلى احتساب غرامات تأخير السداد حيث نتج عن ذلك ضريبة دخل بلغت: (١٦,٥٠٠,٤٧٢)

ربالاً إلى تاريخ ١٢/١٢/١٤٤٠هـ - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقدم ما يفيد بعدم صحة تقرير المحاسب القانوني ولم تثبت صحة حساباتها، وعليه فإنه يحق للمدعى عليها إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وفي البند الثاني: في حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية، أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الاعتماد عليها فللمدعى عليها الحق في تقدير الضريبة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/١٦)، (٦٣/ب)، (١/٦٥)، ب) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٨/٥٩)، (٣/٥٧)، (٦٢/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- خطاب رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة الصادر إليها برقم (١٤٤٠/٢٨٤/٢٧٢٣٩) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٠٨/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم: (...) عن المدعية (...), تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وللأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين: البند الأول: بند التقادم، حيث تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة الربط لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وللأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، وأفادت المدعية أن الشركة قدمت إقراراتها بشكل سليم ودفعت الضريبة المستحقة طبقاً للمادة رقم (٦٠) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وتم إصدار خطاب يفيد بإنهاء الوضع الضريبي للأعوام محل الاعتراض برقم (...) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٩هـ، وطبقاً للمادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل التي حددت الفترة الزمنية لإصدار الربط بخمس سنوات إلا في حال وجود أخطاء حسابية أو أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وهو ما لا تقر به الشركة. وتتمسك

بسلامة الإقرارات الضريبية المعتمدة من محاسبها القانوني المستندة على قوائم مدققة. وأتضح لاحقاً أن الهيئة تستند على تقرير محاسبي مطعون في صحته أمام المحكمة المدنية ولم يصدر به حكم لديها، وعليه لا يحق للهيئة إصدار ربط جديد إلا بعد التأكد من صحة تقرير الخبير ومقارنته بفحوصها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الربط الضريبي التقديري للأعوام محل الاعتراض، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إهدار حساباتها وإصدار ربوط تقديرية على سنوات سبق فحصها من قبل الهيئة بناء على تقرير الخبير المحاسبي المودع لدى المحكمة العامة بالمدينة المنورة وقرار الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة، حيث أفادت المدعية أن الهيئة لم تتأكد من صحة المعلومات المذكورة في التقرير، حيث أنها هي الجهة المنوطة بكشف حالات التهرب الضريبي وليس محاسب خارجي (مع العلم أن تقرير المحكمة ليس نهائياً وهو تحت الاستئناف).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، أولاً: إعادة الربط التقديري على المكلف عن سنوات الاعتراض: تم الربط على المكلف عن السنوات محل الاعتراض بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ هـ وقامت الشركة بالسداد بواقع (٧٠٦,٣٤٩) ريالاً، ثم قامت الهيئة بإعادة الربط على السنوات بعاليه في ضوء خطاب رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة الصادر إلى الهيئة برقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ بشأن الشركة محل الاعتراض والمتضمن الإشارة إلى تقرير المحاسب القانوني والمتعلق بدراسة القضية رقم (...) لعام ١٤٣٨ هـ في الدعوى بين الشركاء في الشركة أعلاه ولفت أنباه بأنه لا مجال للشك بقيام إدارة الشركة (مدعين ومدعى عليهم) بإجراء عمليات إدارة أرباح غير صحيحة منذ سنوات طويلة وذلك بهدف إخفاء الأرباح الفعلية وعدم اظهارها في القوائم المالية للسنوات بعاليه، حيث رأت الهيئة في ضوء اطلاعها على ما ورد من المحكمة بالمدينة وكذلك دراسة المحاسب القانوني القائم عليها ان اقرارات المكلف للأعوام من ١٤٢٨ هـ وحتى ١٤٣٩ هـ لا تمت إلى حقيقة نتائج أعماله وعليه قامت الهيئة بإعادة الربط عليه تقديرياً وفقاً للمادة (٦٢) فقرة (ج) والمادة (٦٥) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وذلك بالأخذ في الإيرادات الواردة في القوائم للأعوام من ١٤٢٨ هـ إلى ١٤٣٩ هـ واحتساب نسبة أرباح ٤٠٪ من الإيرادات بالإضافة إلى احتساب غرامات تأخير السداد حيث نتج عن ذلك ضريبة دخل بلغت: (١٦,٥٠٠,٤٧٢) ريالاً إلى تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٢ هـ. عليه، تم رفض اعتراض المكلف لهذا البند لسلامة وصحة إجراء الهيئة. ثانياً: التقادم نظاماً للربط الضريبي: توضح الهيئة أن ما يطبق على هذه الحالة في الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي.» وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة خلال عشر سنوات، وقد أكدت على ذلك المادة (٥٩) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي نصت على:

«مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه.» وهذا يعني ان قبول الإقرار بعد مضي خمس سنوات جون تلقي اشعار من الهيئة مقيد بنص المادة الخامسة والستون الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي تستند عليها الهيئة في ربطها المعترض عليه، وعليه يعد اجراء الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية ولا مجال للتقادم، وبالتالي تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لهذا البند لسلامة وصحة اجراء الهيئة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...)، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...)، وفيها تم مناقشة طرفي الدعوى حول الدعوى المقامة أمام الدائرة. وبسؤالهما عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وللأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي، المتمثل في بندين بيّنها تالياً: فيما يتعلق بالبند الأول: التقادم، ينحصر الخلاف حول إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة الربط لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وللأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، ذلك أن المدعية قدمت إقراراتها بشكل سليم ودفعت الضريبة المستحقة طبقاً

للمادة رقم (٦٠) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وتتمسك بسلامة الإقرارات الضريبية المعتمدة من محاسبها القانوني المستندة على قوائم مدققة. في حين دفعت المدعى عليها أن ما يطبق على هذه الحالة هي الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة خلال عشر سنوات، وقد أكدت على ذلك المادة (٥٩) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. واستناداً على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والتي نصت على: «أ- يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب»، واستناداً على الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ المتضمنة: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ المتضمنة بأن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»، وفقاً لما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن للمدعى عليها الحق في طلب ودراسة مستندات المدعية والتحقق من صحتها، وحيث ترى المدعى عليها أن إقرارات المدعية لا تمت إلى حقيقة نتائج أعمالها استناداً على خطاب رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة الصادر إليها برقم (...) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٠هـ والمتضمن الإشارة إلى تقرير المحاسب القانوني المتعلق بدراسة القضية رقم (...) لعام ١٤٣٨هـ في الدعوى المقامة بين الشركاء في الشركة محل الاعتراض ولغت الانتباه إلى قيام إدارة الشركة بإجراء عمليات إدارة أرباح غير صحيحة منذ سنوات طويلة بهدف إخفاء الأرباح الفعلية وعدم إظهارها في القوائم المالية للسنوات بعاليه. أما فيما يخص ما أفادت به المدعية أنه تم الطعن في صحة التقرير المحاسبي أمام المحكمة المدنية ولم يصدر به حكم لديها، عليه تم الطلب من المدعية تقديم صورة من الحكم القضائي الاستئنافي للقضية رقم ٩٣ لعام ١٤٤١هـ أو ما يثبت أن الدعوى منظورة حتى تاريخه وذلك في الدعوى رقم ٦٨٢٨-

١٩٠٢٠١٩) وقدم ذلك بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١م، وبالرجوع إلى الحكم الاستثنائي الصادر بتاريخ ٣/٧/١٤٤١هـ تبين أنه أيد الحكم الصادر في القضية رقم (...) لعام ١٤٣٨هـ. وبناء على ذلك وحيث أن التقرير صادر من محاسب قانوني تم تعيينه من قبل المحكمة وهي جهة محايدة فإن المدعية ملزمة بإثبات صحة حساباتها، وحيث أنها لم تقدم ما يفيد بعدم صحة تقرير المحاسب القانوني ولم تثبت صحة حساباتها، وعليه فإنه يحق للمدعى عليها إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي. وبذلك، يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التقادم.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الربط الضريبي التقديري للأعوام محل الاعتراض، ينحصر الخلاف حول إجراء المدعى عليها المتمثل في إهدار حساباتها وإصدار ربوط تقديرية على سنوات سبق فحصها من قبل الهيئة، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإعادة الربط تقديرياً وفقاً للمادة (٦٢) فقرة (ج) والمادة (٦٥) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ على: «للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ. عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً. ب. عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف. ج. عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة. د. عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية. هـ. مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقيده بذلك»، كما نصت الفقرة رقم (ج) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «ج - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف، وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧)

من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وفقاً لما تقدم فإن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً، بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الضريبي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محلياً وباللغة العربية وفي حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية، أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الاعتماد عليها فللمدعي عليها الحق في تقدير الضريبة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواء كان هذا من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجرّبه أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، عليه يعتبر إجراء المدعي عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية على بند التقادم (المدة النظامية للربط الضريبي) للأعوام محل الاعتراض.

رفض اعتراض المدعية على بند الربط الضريبي التقديري للأعوام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.